

ويصدق بها الا في مسئلتين ان يوجزها خلا في حسن
 ما استخرجوا ان يعمل بها عملا كبناء في البرازية. اختلفا
 في الحبس والاجرة والعلق والميزاب فالقول لصاحب النار
 الا في اللبن الموضوع والباب والاجرة والجص والجذع الموضوع
 فانه للمستأجر والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الامانات من الودعة والغارية وغيرهما
 الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن الجميل الا في ثلاث
 الشا طرا امانات مجزاة غلات الوقت والغاري اذا كان
 كان يجهل اموال اليتامى عنده من اودعها والسلطان
 اذا اودع بعض الغنيمة عنده الغاري في مائة ولم يكن
 عنده من اودعها هكذا في فتاوي فاصي خان من الوقف وفي
 الخلاصة من الودعة وذكرها الولي الجي وذكرها من
 الثلاثة احكاما مستقاة وضمان امانات ولم يبين حال المال الذي
 في يده ولم يذكر القاصي فصار المستثنى بالتلفيق الربعة
 وردت عليها مسائل. الاولى الموضوعة امانات مجزاة ولا
 عليه كاي جامع العضولين. الثانية الاب امانات مجزاة
 مال ابنه ذكره فيها ايضا. الثالثة امانات الوارث
 مجزاة ما اودع عند مورثه. الرابعة امانات مجزاة لما
 الغنية الزوج في بيته. الخامسة امانات مجزاة لما وصته
 ما ذكره في بيته بغير علمه. السادسة امانات الصبي
 مجزاة لما اودع عنده محجور او هذه الثلاث في الجميل

الجامع الكبير الجليل في فضاء المستثنى عشرة وقيدوا الجميل
 الغلة لان امانات مجزاة لما لا يبدل فانه يضمنه
 كما في الحاشية ومعنى قوله مجزاة ان لا يبين حال الامانة ولا
 يعلم ان وارثه يعلم فان يذوقه في حياته رددها فلا
 يجزى ان يرهن الوارث على ماله وان لم يقبل قوله وان
 كان يعلم ان وارثه يعلم فلا يجزى وكذا قال في البرازية
 والمودع انما يضمن بالجميل اذا لم يعرف الوارث الودعة
 اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن
 ولو قال الوارث انا علمتها وانك لا تعلم انفسرها وان
 هي كذلك او هكذا صدق في انما ومعنى ضمانها صبرها
 ذبها في تركتها وكذا الوارث الطالب بالجميل وادعى الوارث
 انها كانت فائمة يوم مات وكذا معروفه ثم هلكت
 فما القول للطالب في الصحيح كذلك في البرازية. فذكر مر
 الغارية فيها اذا استغادر جدار غيره لوضع جدره
 ووضعها ثم باع المستغادر فان المشتري لا يضمن
 حتى رقعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا
 في القنية. اذا انعكس الامين ثم ازاله لا يزول الهما
 كما في مستغدير المستأجر لا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة
 او بالاستئجار والمصارف والمستهنق والشريك
 عتانا او مضافا وصلة والمودع ويضمنه والرهن وبني في
 الفصول الاخير فاما في المبتسوط. الودعة لا تودع ولا